قح قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كذا فباع فهو كره لان
كان شرابا لا يحل وان قال فعل هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة
او تبيع كذا فباع لا ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات تح اكره على السواد
الشهر الخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه
فان لكل واحد من المالك والعاقد خيار الفسخ قبل الاجازة قم ظم اكره بقتل
غيره فقتل الموصول عليه الاصيد فعلى نفسه لا يجب دية المكره على المكره
قح ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة
عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك
والطلاق واقع فع اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين
الموصع كتا ——— المأذون بم اذا اذن القاضي
للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا خ رهن عبده الماذون والدين
من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لانه باقرار صار مستوفيا لدينه
لان الاباق هلاك فكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري
كذا هذا خ قال العبد اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري
نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه ص استودع
صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف هو ضامن له في ماله ولو
استودع عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع
فيها ولو هلكت الالف عند الصبي والعبد المحجور فلا ضمان عليهما ولو كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق
بين العبد وغيره ان المولى لا يملك زوجه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة
ولو كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها فالـ
ورأيت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مال
فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا
فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى في الطريق فجاء صبي فاستهلكه ضمن الصبي
لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي

الاصيد — اكره بقتل غيره
المصولي —
ضرب امراته حتى اختلعت
اكره على قبول الوديعة
فلا يملك

الموضع

المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجورين
فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها
قبل لا ضمان عليه لانه لحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل ان القرض على هذا الخلاف
وهكذا اطلق الكرخي في طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما
طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكينا فاودعه عند آخر يضمن وعن
عبد الوصي الكرخي لكن السكين ان كان لا يعقل الا دفعه من السماء لا يضمن باستهلاكه
جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه ولو اودعه غلاما فقتله
فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما وقال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل
فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضي الصدر
على عكسه وكذا في شنبر الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة
ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم
الى واحد منهم فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا
لانه ليس من اهل الالتزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام
ضمان الفعل كما ——— الجنايات
فيه القصاص بم قصد غيره وصوناع فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص
نع ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه
بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط
نص عليه في جص وفي الكافي لاسماعيل المتكلم في كتاب التوبة انه لا يصح
توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وبعض اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك
ان صيموا على طلبه منه خ امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس
ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها
حكومة عدل قب قطع ذوابة امراة يستاني حولا فان نبتت فلا شيء عليه
وان لم تنبت ففيه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي بم كسر رجل سن
رجل خطا فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة
ولو كذا دفع رجلا فسقط فضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)